

فتح المعين بشرح قرة العين

وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا وللغريم منع الزائد على ساتر كل البدن لا الزائد على ساتر العورة لتأكد أمره وكونه حقا للميت بالنسبة للغرماء وأكملة للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن وجاز أن يزداد تحتها قميص وعمامة وللأنثى إزار فقميص فخمار فلفافتان